

4 October 2011

Arabic, English and French only*

**تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في أديس أبابا
من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١**

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	أولاً- المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو وُجّه انتباهها إليها
٣	التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
٤	ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
٦	ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
٨	رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة وجلسة استثنائية بشأن محاكم المخدرات
١٣	خامساً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
١٤	سادساً- تنظيم الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
١٦	سابعاً- مسائل أخرى
١٦	ثامناً- اعتماد التقرير
١٦	تاسعاً- تنظيم الاجتماع
١٦	ألف- افتتاح الاجتماع ومدته



الصفحة	الفصل
١٧	باء- الحضور.....
١٧	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٧	دال- إقرار جدول الأعمال.....
١٨	هاء- الوثائق.....
١٨	عاشرا- اختتام الاجتماع.....
	المرفق
١٩	قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.....

أولاً - المسائل التي تستدعي إجراءات من جانب لجنة المخدرات أو وُجّه انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١ - اعتمد الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، التوصيات الواردة أدناه، التي وضعها المشاركون في أفرقة العاملة. وللاطلاع على ملاحظات المشاركين في الأفرقة العاملة واستنتاجاتهم التي أفضت إلى التوصيات، انظر الفصل رابعاً أدناه.

الموضوع ١ - عمليات التسليم المراقب

٢ - وُضعت التوصيات التالية بشأن عمليات التسليم المراقب في أفريقيا:

- (أ) تُدعى الحكومات إلى إعادة النظر في سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالتسليم المراقب على نحو يضمن توافر تدابير تكفل امتثال الحكومات لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛
- (ب) تُشجّع الحكومات التي لا تتوفر لديها تشريعات تدعم إجراءات عمليات التسليم المراقب على إرساء أطر قانونية وعلى توفير ما يلزم من معدات وموارد وتدريب للموظفين بما يكفل إمكانية الاضطلاع بتلك العمليات على نحو فعال؛
- (ج) تُشجّع الحكومات، من أجل التعجيل بالموافقة على طلبات الاضطلاع بعمليات التسليم المراقب، على أن تدرج إجراءات تتعلق بالتسليم المراقب ضمن الاتفاقات الثنائية التي تعقدها مع الدول المجاورة ومع الشركاء التجاريين؛
- (د) تُشجّع حكومات البلدان في أفريقيا على وضع دليل مرجعي بجهات التنسيق التي تدعم عمليات التسليم المراقب.

الموضوع ٢ - اتخاذ نهج استباقي في عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات

٣ - وُضعت التوصيات التالية بشأن اتخاذ نهج استباقي في عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدعم سلطات إنفاذ القانون لديها لكي تستحدث أساليب جديدة ومبتكرة تتيح لها الوصول على نحو مشروع إلى معلومات موثوقة عن أنشطة الضالعين في الاتجار بالمخدرات لتحليلها، لكي تحدّ من الآثار والأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة غير المشروعة، وتزيد من المخاطر التي تهدد الضالعين في عمليات إجرامية؛

(ب) تُشجّع الحكومات على الترويج لاتباع نهج متعدد الأجهزة تقوده سلطات إنفاذ القانون، وذلك بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين في القطاع الخاص، من أجل استخلاص معلومات استخباراتية عملية يمكن أن تتخذ بناءً عليها إجراءات فعّالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظمة؛

(ج) تُشجّع الحكومات على وضع تدابير مشتركة بين الأجهزة لمراقبة الحاويات في الموانئ الوطنية والمحطات النهائية للحاويات من خلال إنشاء وحدات متخصصة في تفقّد الحاويات وانتقاء الحاويات المشبوهة من بينها وتفتيشها.

الموضوع ٣- مراقبة السلائف: التحدي المتنامي في أفريقيا

٤- وُضعت التوصيات التالية بشأن مراقبة السلائف - التحدي المتنامي في أفريقيا:

(أ) ينبغي للحكومات التأكد من وجود تنسيق فيما بين سلطاتها الوطنية المسؤولة عن مراقبة السلائف الكيميائية من أجل منع تسريب تلك المواد الكيميائية للاستخدام في صنع المخدرات على نحو غير مشروع؛

(ب) تُشجّع الحكومات على التمسك بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ من أجل تلقي إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على التسجيل في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("بن أونلاين") من أجل مراقبة التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك بغية منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٥- خلال الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظر الاجتماع في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وللنظر في هذا البند كان معروضاً على الاجتماع التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن إحصاءات اتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم (UNODC/HONLAF/21/2) وورقة غرفة اجتماعات بشأن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات (UNODC/HONLAF/21/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، قُدمت تقارير وطنية من جانب كل من إثيوبيا وأنغولا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجنوب أفريقيا وزامبيا والسودان وغانا وكوت ديفوار وكينيا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وناميبيا ونيجيريا (UNODC/HONLAF/21/CRP.2 إلى CRP.20).

٦- وعرض ممثل عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البند وقدم عرضاً سمعياً بصرياً عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات في المنطقة في سياق الاتجار العالمي بالمخدرات. واستند العرض إلى معلومات قدمتها الحكومات إلى المكتب. وألقى كلمة ممثل كل من أنغولا وبنن وبوركينا فاسو وتوغو وجنوب أفريقيا والسودان وسيراليون وغانا وكوت ديفوار وكينيا ومصر والمغرب وموريشيوس ونيجيريا. كما ألقى كلمة المراقب عن إسبانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧- وناقش الاجتماع اتجاهات الاتجار بالمخدرات الراهنة في أفريقيا والتدابير التي أُخذت من أجل مكافحة هذا الاتجار؛ وسلط الضوء على ما جاء في التقارير القطرية التي قدمتها الحكومات. وأشار إلى عدد من الحالات الخاصة وإلى الضبطيات التي أجرتها سلطات إنفاذ القانون في عدة بلدان. ونوقشت أيضاً أشكالاً بعينها من دروب الاتجار وطرائق عمل المتجرين، لا سيما تلك التي تتعلق بالاتجار بالمهيروين والكوكايين فيما يخص كلاً من الأسواق الإقليمية والأسواق العالمية. ولاحظ الاجتماع أن الاتجار بالمهيروين يشهد انتعاشاً جديداً على صعيد المنطقة الأفريقية كلها. وعلى الرغم من الانخفاض الذي شهدته إحصاءات ضبطيات الكوكايين، فقد لوحظ أن الاتجار بالكوكايين مستمر وأن ظاهرة تعاطي الكوكايين المستجدة في المنطقة تطرح تحديات جديدة أمام السلطات.

٨- وأبلغ المشاركون عن الصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في رصد الحدود البرية والبحرية من أجل منع الاتجار بالمخدرات. فشمة اتجاه جديد في هذا الاتجار ينطوي على استخدام طائرات صغيرة لنقل شحنات من المخدرات غير المشروعة من أوروبا إلى شمال أفريقيا؛ حيث تواجه سلطات إنفاذ القانون صعوبات في كشف تلك الطائرات واعتراضها.

٩- ولا يزال القنب هو أكثر المخدرات شيوعاً في المنطقة من حيث زراعته والاتجار به وتعاطيه. وناقش الاجتماع زراعة القنب والاتجار به على نحو غير مشروع، وكذلك الجهود

المبدولة من أجل إبادة نبات القنب، بما في ذلك الجهود التي تنطوي على استخدام تقنيات الاستشعار عن بُعد.

١٠- وناقش الاجتماع أيضاً جودة المعلومات المستخدمة لدعم جهود إنفاذ قوانين المخدرات والحاجة إلى تبادل الاستخبارات آنيّاً دعماً لتلك الجهود. ولوحظ وجوب تعزيز الجهود المبذولة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي بغية تيسير تبادل الاستخبارات وغيرها من المعلومات، ورصد الأنشطة، وإجراء تحقيقات وعمليات مشتركة، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب. وتشمل مجالات التعاون الأخرى التي تحتاج إلى توطيد فيما يخص مكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي. كما أشير إلى الحاجة إلى تقوية الإطار القانوني في بلدان المنطقة حتى يتيسر على أعضاء النيابة العامة ضبط الموجودات ومصادرتها. وفيما يخصّ بناء القدرات، التمس الاجتماع من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة بلدان المنطقة على التصديّ الفعّال للتحديات الجديدة التي يطرحها الاتجار بالمخدرات.

١١- كما أفاد الاجتماع عن الجهود التعاونية الإقليمية المبذولة من خلال مشاركة الحكومات في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفي إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا. فهذه الاجتماعات تميّزاً من الفرص أمام مسؤولي إنفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات ورصد الأنشطة ميدانياً والتخطيط لإجراء تحقيقات مشتركة.

١٢- وناقش الاجتماع البرامج المنفّذة في المنطقة في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم، والحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام وتخصيص مزيد من الموارد لإنشاء مراكز إعادة التأهيل من أجل علاج متعاطي المخدرات. وطلب من الجهات الشريكة المانحة تقديم مزيد من المساعدات من أجل تنفيذ تلك البرامج، وكذلك من أجل إنشاء مراكز إعادة تأهيل لصالح متعاطي المخدرات في المنطقة.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١٣- نظر الاجتماع، في جلسته الثانية المعقودة يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند ٤ من جدول أعماله، وعنوانه "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وعُرضت على الاجتماع ورقة أعدتها الأمانة (UNODC/HONLAF/21/3) استناداً إلى المعلومات التي قدّمتها الحكومات رداً

على استبيان وُجِّه إلى جميع الدول المشاركة في الاجتماع. وحتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وردت ردود من حكومات بوركينا فاسو وتوغو والجزائر والسودان وغانا وكينيا ومالي ومصر وناميبيا ونيجيريا. ومنذ ذلك التاريخ، وردت ردود مستوفاة على الاستبيان من بنن وجنوب أفريقيا وكوت ديفوار ومدغشقر والمغرب وموزامبيق.

١٤- وألقى ممثل عن الأمانة كلمة استهلاكية لخص فيها المسائل الرئيسية التي ينبغي للحكومات الإبلاغ عنها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني. وخلال مناقشة البند، ألقى كلمةً ممثلو كل من بنن وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا والسودان وكينيا والمغرب وناميبيا. كما تكلم المراقب عن الاتحاد الأفريقي.

١٥- وناقش الاجتماع الإجراءات التي اتخذتها حكومات البلدان في المنطقة تنفيذًا للتوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر وسلط الضوء على تدابير اتخذت بخصوص توصيات بعينها. ولوحظ أنه لم تُرجع الاستبيان بشأن تنفيذ التوصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سوى بضعة بلدان وذكر أن الحكومات ينبغي أن تُشجّع في المستقبل على إرسال إحصاءات موثوق بها إلى الأمانة عن تنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني.

١٦- ولوحظ أنه من المهم، مع أن التوصية الداعية إلى إبرام اتفاقات ثنائية للتعاون مع الدول المجاورة والشركاء التجاريين الرئيسيين قد نُفذت على نطاق واسع، مواصلة تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي بين الدول والمنظمات الإقليمية.

١٧- وعلق الاجتماع على الجهود التي تبذلها الحكومات لتقديم المزيد من المساعدة، المالية منها والتقنية، من أجل توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات أو الأشخاص المرتقنين لها. ولوحظ أن العديد من البلدان في المنطقة ليس لديها برامج قائمة للعلاج وإعادة التأهيل من هذا القبيل وأنه ينبغي صوغ مبادئ توجيهية تتناول تحديدًا تعاطي مخدرات متعددة، والأيدز وفيرس، والفئات السكانية الشديدة التعرض للخطر، وذلك من أجل تنظيم توفير العلاج لمتعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم. وأبلغ الاجتماع بأن الاتحاد الأفريقي سيقدم في المستقبل القريب إلى الدول الأعضاء فيه مشروع بروتوكول بشأن العلاج وإعادة التأهيل في هذا المجال.

١٨- وأحاط الاجتماع علماً بالتحديات التي يطرحها استخدام الإنترنت على نحو غير مشروع. فينبغي توعية موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بتلك التحديات وبأهمية الأدلة الإلكترونية في هذا السياق، كخطوة أولى على درب تطور استراتيجية وطنية للأدلة الرقمية. ولوحظ أن استخدام المجرمين للتكنولوجيات والمعدات الرقمية الحديثة يُعدُّ مشكلة خطيرة تواجه سلطات إنفاذ القانون المعنية بالكشف عن عمليات الاتجار بالمخدرات وإحباطها.

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة وجلسة استثنائية بشأن محاكم المخدرات

١٩- أنشأ الاجتماع في جلساته من الثانية إلى السادسة، المعقودة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أفرقة عاملة لبحث ثلاث مسائل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، وعنوانه "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد أدناه الملاحظات التي أبدتها المشاركون في الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي توصّلوا إليها. وترد في الفصل الأول أعلاه التوصيات التي قدّمها المشاركون في الأفرقة العاملة واعتمدت في الاجتماع.

الموضوع ١- عمليات التسليم المراقب

٢٠- عقد الفريق العامل المعني بالموضوع ١ جلستين، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض، الملاحظات التالية:

(أ) عمليات التسليم المراقب عمليات سريعة التنفيذ على نحو لا يُفسح وقتاً طويلاً أمام إجراء تخطيط مُفصّل؛

(ب) يشجع استخدام شركات البريد الخاصة وشركات البريد الدولية من جانب المتّجرين لنقل شحنات المخدرات غير المشروعة إلى أفريقيا ومنها. ومن المهم أن تقيم السلطات علاقات عمل جيدة مع الشركات التي تعرض خدمات السعاة والبريد، لأنّ المساعدة التي تسديها تلك الشركات يمكن أن تقدّم دعماً عظيماً لعمليات إنفاذ قوانين المخدرات؛

(ج) إبرام الدول اتفاقات ثنائية لتبادل التعاون والمساعدة في مجال إنفاذ قوانين المخدرات يمكنه أن يُعجّل بإجراءات استصدار الموافقة على إجراء عملية تسليم مراقب؛

(د) من المهم أن تقوم السلطات التي تجري عملية تسليم مراقب دولية بإبلاغ الجهات النظرية في بلد التصدير بمعلومات عن نتيجة العملية إلى جانب بيانات الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم، وخاصة أيّ معلومات من قبيل الأسماء أو أرقام الهواتف أو الشركات المرتبطة ببلد التصدير؛

(هـ) يعدّ ضباط الاتصال لدى أجهزة إنفاذ القانون مصدراً هاماً لدعم عمليات التسليم المراقب.

٢١- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) نظراً لأنَّ عامل الوقت هو عامل حاسم في نجاح عمليات التسليم المراقب فإنَّ من المهم أن تتوافر لدى السلطات إجراءات مُبسَّطة تكفل تلقي الطلبات ومعالجتها تمهيداً لاستهلال عمليات التسليم المراقب؛

(ب) التحدّيات الخاصة التي تطرحها ضخامة حجم الشحنات وما توفّره شركات البريد الدولية وشركات نقل البريد الخاصة من وسائل توريد مُيسَّرة تُغفّل فيها الهوية هي تحدّيات يمكن التغلّب عليها عن طريق الإعداد والتخطيط من جانب سلطات مراقبة الحدود التي تسعى إلى منع استيراد عقاقير خاضعة للمراقبة على نحو غير مشروع؛

(ج) أثبتت عمليات التسليم المراقب نجاحها في تيسير إلقاء القبض على الضالعين في نقل المخدّرات غير المشروع وفي تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدّرات.

الموضوع ٢ - اتخاذ نهج استباقي في عمليات مكافحة الاتجار بالمخدّرات

٢٢ - عقد الفريق العامل المعني بالموضوع ٢ جلسة واحدة، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض، الملاحظات التالية:

(أ) ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات أن تُحسّن من معرفتها وفهمها لأساليب عمل الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمخدّرات، والمنظمات الضالعة فيه، وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظمة؛

(ب) بغية التصدّي لتحديّات مكافحة جماعات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدّرات، يجب على السلطات أن تنشئ شراكات عمل فعّالة مع الأجهزة الرئيسية التي لديها صلاحيات تكميلية وكفاءات مهنية خاصّة، حيث يُمكنها أن توسّع معاً من دائرة الفعالية الشاملة لإنفاذ قوانين المخدّرات؛

(ج) يمثّل النموذج المشترك بين الأجهزة المنفّذ في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا في سيراليون، والذي يقدّم تجربة رائدة في إنشاء وحدات معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خطوة أولى صوب تطوير القدرات الوطنية والإقليمية على التحرّي عن جماعات الاتجار بالمخدّرات وتفكيكها؛

(د) من شأن التنافس فيما بين الأجهزة أن يقوِّض جهود تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي توضع للتصدّي لتحديّ الاتجار بالمخدّرات؛

(هـ) بات نقل شحنات المخدّرات غير المشروعة بحراً بالحاويات، منذ سنوات عديدة، وسيلة شائعة من وسائل الاتجار بالمخدّرات.

٢٣- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) ينبغي أن يتضمّن النهج الاستراتيجي الذي تتبّعه السلطات للتصدّي للتجار بالمخدرات استبانة شراكات تعاونية، ومن ثمّ إقامتها، مع القطاع الخاص مثل خدمات البريد الخاصة وصناعة الشحن (شركات الشحن ومناولة الحاويات) وشركات المنتجات الكيميائية والصيدلانية (مراقبة السلائف) ومقدّمي خدمات الإنترنت والمؤسسات المالية؛

(ب) يمكن لإبرام اتفاقات فيما بين الأجهزة، مثل مذكرات التفاهم، أن يدعم شراكات العمل المستدامة بين أجهزة إنفاذ القانون التي تهدف معاً إلى إنفاذ قوانين المخدرات ومكافحة الجريمة المنظمة؛

(ج) يمثّل تزايد حجم التجارة الدولية تحدياً يواجه الجهود التي تبذلهافرادى سلطات إنفاذ القانون لإدارة تدفق البضائع إدارة فعّالة عبر منافذ الدخول والخروج الرئيسية القائمة على حدودها. ويوفّر برنامج مراقبة الحاويات، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لسلطات الموانئ المشاركة فيه تدريباً وبرامجيات لدعم التقنيات الحديثة لتقييم المخاطر واستهداف الشحنات المشبوهة وتحديد سماتها، مع إتاحة إمكانية استخدام قنوات اتصال مأمونة بين الموانئ لتيسير اتخاذ تدابير عملياتية مشتركة.

الموضوع ٣- مراقبة السلائف - التحدي المتنامي في أفريقيا

٢٤- عقد الفريق العامل المعني بالموضوع ٣ جلسة واحدة، يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي معرض النظر في الموضوع قيد الاستعراض، قدّم الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) توفّر مبادرتان دوليتان، تتولّى تنسيقهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، دعماً كبيراً لسلطات إنفاذ القانون؛ والمبادرتان هما مشروع بريزم (الذي يركّز على رصد التجارة في سلائف المنشطات الأمفيتامينية) ومشروع التلاحم (الذي يركّز على الهيروين والكوكايين). وينبغي لتلك السلطات أن تُلمّ أيضاً بالقائمة المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، بما في ذلك المواد الكيميائية البديلة؛

(ب) يشير عدد الشركات الوهمية المبلغ عنها والتي حُقّق بشأن تقديمها طلبات لاستيراد مواد كيميائية خاضعة للمراقبة وحالات شهادات الاستيراد المزوّرة التي كشفتها السلطات إلى أنّ عصابات معقّدة وذات دراية واسعة هي التي تدير محاولات التسريب في جميع أرجاء المنطقة؛

(ج) تُبلغ السلطات في جميع أنحاء القارة عن تزايد محاولات تسريب السلائف الكيميائية من مادي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، باستخدام شحنات تجارية أو خدمات بريدية أو بواسطة السعاة؛

(د) تزايد الأدلة على صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع في أفريقيا؛ ولكن لا تزال الأماكن التي توجد فيها المختبرات السرية غير معروفة تماماً؛

(هـ) أغلب الدول الأفريقية لم تتمسك بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لكي تُبلغ سلطاتها الوطنية المختصة بالسلائف الكيميائية التي يجري تصديرها إلى بلدانها؛

(و) تحتاج سلطات إنفاذ القانون العاملة على الخطوط الأمامية للتدريب من أجل إذكاء وعيها بالسلائف الكيميائية وتمكينها من كشف تلك المواد الكيميائية.

٢٥- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أفريقيا آخذة في البروز كمصدر للمنشطات الأمفيتامينية المصنوعة على نحو غير مشروع. ويجري اعتراض السعاة الذين يعملون لدى شبكات الاتجار بالكوكاين واعتقالهم وهم يحاولون تهريب الميثامفيتامين إلى خارج أفريقيا؛

(ب) ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز التشريعات الوطنية والمراقبة الداخلية للسلائف الكيميائية، وذلك من خلال مقارنة الإجراءات المتبعة حالياً بالمبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتواصل مع الرابطة الوطنية للصناعات الكيميائية، وتشجيع السلطات على التسجيل في نظام "بن أونلاين" واستعماله؛

(ج) من شأن تلقي الإشعارات السابقة للتصدير الخاصة بطلبات لسلائف كيميائية مقدّمة من شركات كيميائية وصيدلانية خاضعة لإشراف السلطة الوطنية المعنية بمراقبة المواد الكيميائية أن يضمن استخدام تلك المواد استخداماً مشروعاً ويساعد في التحقيقات بشأن أي حالات تنطوي على تسريبها؛

(د) يحتاج العديد من السلطات الوطنية في أفريقيا لتلقي المساعدة من المجتمع الدولي في مجال توفير التدريب لموظفيها على الكشف عن شحنات السلائف الكيميائية غير المشروعة واعتراضها.

جلسة استثنائية بشأن محاكم المخدرات

٢٦- عُقدت جلسة استثنائية بشأن محاكم المخدرات وأساليب عملها وإجراءاتها وما تصدره من أحكام وأثرها في تحسين الآليات القانونية لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وقدم مساهمات خبيران أحدهما من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والآخر من كندا.

٢٧- وقدّم خبير المكتب معلومات عن محاكم المخدّرات وممارستها في بلدان مختلفة، بما في ذلك سمات ومسائل عامة لكي ينظر فيها الاجتماع. وعرض المشاركون تجاربهم وآراءهم وشواغلهم، استناداً إلى أوضاعهم الوطنية، بشأن أثر المحاكم المتخصصة في التحقيقات بشأن الجرائم المتصلة بالمخدّرات وملاحقة مرتكبيها. ونوقشت المقاصد الرئيسية للمعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وكذلك غايتها المشتركة المتمثلة في حماية الصحة العامة. ثمّ عرض الخبير الأحكام التعاهدية الرئيسية المتصلة بتدابير العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل، باعتبارها جزءاً من مناقشة أشمل بشأن العلاقة بين تدابير خفض العرض، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالمخدّرات، وخفض الطلب، بما في ذلك منع تعاطي المخدّرات ومعالجة الأشخاص المرحّنين للمخدّرات وإعادة تأهيلهم. وفي هذا السياق، استُذكر مفهوم محاكم العلاج من المخدّرات باعتباره نموذجاً، ضمن نماذج أخرى، تتفق مبادئه العامة مع المعاهدات. وأخيراً، نوقش دور أجهزة إنفاذ القانون في دعم جهود خفض الطلب.

٢٨- وقدّم الخبير الكندي وصفاً للنموذج الكندي لمحاكم العلاج من المخدّرات باعتبارها برامج مبتكرة جداً تقوم على محاكم تركز على علاج المدمنين، وليس حبسهم. ويتيح النموذج الكندي بديلاً للسجن ويتيح وسائل مُجدية لإعادة إدماج مدمني المخدّرات السابقين في الأسر والمجتمعات المحلية. وخلال إدارة البرامج، يُراقب امتثال المشاركين من خلال مثولهم أمام المحاكم بانتظام واختبار تعاطي المخدّرات على نحو مُتكرّر.

٢٩- ولوحظ أنّ النموذج الكندي يعمل على أساس يستند إلى ثلاثة شركاء متميزين: المحكمة ومقدّم خدمات العلاج السريري (مركز الإدمان والصحة العقلية) وأصحاب المصلحة في المجتمع المحلي. فتتولّى المحكمة فحص مقدمات الطلبات وإدارة الجوانب القانونية للمشاركة في البرنامج ورصد مدى تقدّم المشاركين وامتثالهم. وتستخدم المحكمة سلطاتها القانونية لإرشاد المشاركين وتخفيفهم وإخضاعهم للمساءلة طوال مدّة البرنامج. ومقدّم خدمات العلاج السريري هم مُعالجون ومديرو قضايا يتولّون مسؤولية تنفيذ برامج العلاج السريري. ويتلقّون الدعم من أخصائيين اجتماعيين وموظفي اتصال بالمحاكم يعملون مع فريق العلاج وفريق المحكمة وأصحاب المصلحة في المجتمع المحلي (بمن فيهم المدمنون السابقون الذين أكملوا البرنامج بنجاح). وتتعهّد المبادرة بإعادة تأهيل الأشخاص المرحّنين لمواد الإدمان الذين ارتكبوا جرائم من أجل توفير احتياجات إدمانهم. وهي تتّبع مبادئ محاكم العلاج من المخدّرات المعترف بها دولياً والقائمة على إدماج خدمات العلاج من الإدمان في إطار معالجة القضايا ضمن إطار نظام العدالة؛ واتخاذ نهج غير خصامي لتعزيز السلامة العامة وحماية حقوق المشاركين؛ واستبانة المرشّحين المحتملين في إجراءات العدالة في وقت مبكر.

بقدر الإمكان؛ واختبار تعاطي المخدرات على نحو متكرر؛ واتباع استراتيجية متنسقة للتعامل مع عدم امتثال المشاركين وفرض عقوبات مُجدية في حالات عدم الامتثال؛ والمكافأة على الامتثال التام؛ والمرونة من أجل تحسين معاملة الجناة من فئات الأقليات العرقية والسكان الأصليين والجانويات.

خامسا- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٣٠- نظر الاجتماع، في جلسته السابعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند ٦ من جدول أعماله، المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وللنظر في هذا البند، كان معروضا على الاجتماع تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/64/92-E/2009-98).

٣١- وألقت أمينة الاجتماع كلمة استهلاكية. وألقى كلمة أيضا ممثلو كل من مصر وبوركينا فاسو والسودان وبنن وأوغندا. كما تكلم المراقب عن الاتحاد الروسي. وألقى كلمة كذلك المراقب عن الاتحاد الأفريقي.

٣٢- وقدمت أمينة الاجتماع في كلمتها الاستهلاكية لحة عن المجالات المشمولة بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، والإجراءات الأساسية التي نص عليها الإعلان وخطة العمل، وكذلك الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في ذلك الإعلان. ووجه الاهتمام بصفة خاصة إلى أبواب الإعلان السياسي وخطة العمل التي تتعلق بخفض عرض المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير.

٣٣- وأحاط الاجتماع علما بالعواقب السلبية للاتجار بالمخدرات والجريمة المتصلة بالمخدرات، التي تُعدّ خطرا أمنيا متزايدا في المنطقة الأفريقية. فأفريقيا، التي تُستخدم أساسا كمناطق عبور للاتجار بالمخدرات، آخذة في أن تصبح سوقا لجميع أنواع المخدرات.

٣٤- وأعرب الاجتماع عن تأييده لخطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) وأهدافها، التي تضمنت عكس الاتجاهات الحالية في تعاطي

المخدرات والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وما يتصل بذلك من تحديات أمام التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والأمن البشري في المنطقة. ولوحظ أن الأنشطة ذات الأولوية اللازمة لتنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة المخدرات والجريمة؛ ومواءمة تشريعات الدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات؛ وتعزيز مراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات الاصطناعية؛ واحتمال إنشاء مرفق قارّي لمعالجة الاتجار بالمخدرات؛ وتعزيز الشبكات المعنية بدراسة الانتشار الوبائي وأدوات تقييم المخاطر. ولاحظ الاجتماع أنه ينبغي السعي لتحقيق تعاون أوثق بين المكتب والاتحاد الأفريقي من أجل الاشتراك في إطلاق استراتيجية لحشد الأموال من أجل تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عقد اجتماع مائدة مستديرة للجهات المانحة.

٣٥- وعلق الاجتماع على ما بذلته الحكومات من جهود وما واجهته من صعوبات في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي ولاحظ أن ثمة حاجة إلى توجيه مزيد من الاهتمام والموارد من قبل الجهات المانحة والدول الأعضاء كي تُخصّص لحملة أمور منها إنشاء مراكز لإعادة التأهيل وتيسير معالجة الأشخاص المرتبطين بالمخدرات وبناء قدرات الأجهزة القضائية ودعم برامج التنمية البديلة. كما جرى التشديد على ضرورة ضمان توفير المساعدة التقنية للدول من أجل تيسير تنفيذ تلك الأهداف في إطار مبدأ المسؤولية المشتركة. واقترح أن يُيسر إبلاغ الحكومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي في اجتماعات هونلاف، أفريقيا، المقبلة.

سادساً- تنظيم الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٣٦- نظر الاجتماع، في جلسته الثامنة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تنظيم الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على الاجتماع الحادي والعشرين، وثيقة (UNODC/HONLAF/21/4) يُوجّه فيها الاهتمام إلى بعض المسائل التي ينبغي بحثها بهدف الإعداد للاجتماع الثاني والعشرين. وتشتمل الوثيقة على مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الثاني والعشرين.

٣٧- وأدلت أمانة الاجتماع بكلمة استهلاكية. كما تكلم ممثلو كل من غانا وكوت ديفوار وبوركينا فاسو وسيراليون ونيجيريا والسودان وكينيا والمغرب ومالي وأوغندا وناميبيا. كما تكلم المراقب عن المنظمة العالمية للجمارك.

٣٨- وعرضت أمانة الاجتماع بإيجاز المسائل التي ينبغي أن يتناولها الاجتماع الثاني والعشرون وأبلغت المشاركين بأن الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قد خصّصت مؤقتًا لعقد ذلك الاجتماع. وأوضح الرئيس أهمية البتّ في الترتيبات اللازمة للاجتماع الثاني والعشرين ولتحديد المواضيع التي ستُنظر فيها الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٢ في إطار البند ٥ من مشروع جدول الأعمال المؤقت.

٣٩- ورحب الاجتماع بعرض حكومة غانا استضافة الاجتماع الثاني والعشرين في عام ٢٠١٢.

٤٠- واقترحت المواضيع التالية لكي تناقشها الأفرقة العاملة في الاجتماع الثاني والعشرين:

(أ) الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر واستخدام الحاويات لتهرب المخدرات؛

(ب) القنب: استراتيجيات الإبادة والتنمية البديلة والاستخدام الطبي؛

(ج) صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها على نحو غير مشروع وتزايد مشكلة المخدرات السريّة وكشف تلك المخدرات وتفكيكها على نحو مأمون؛

(د) إنشاء محاكم خاصّة للنظر في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(هـ) تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا وبناء قدراتهم من أجل مواجهة الاتجار بالمخدرات بنجاح؛

(و) الممارسات الفضلى والاستراتيجيات في مجال علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم.

٤١- وطلب الرئيس إلى الأمانة صوغ تلك المواضيع لتنظر فيها الأفرقة العاملة على أساس الأولويات في المنطقة وبالتشاور مع الدول الممثّلة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، حسب الاقتضاء.

٤٢- وأقرّ الاجتماع مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للاجتماع الثاني والعشرين، على أن تضع الأمانة صيغته النهائية بالعمل مع الدول الأفريقية المهمة:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

- ٤ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تُحدّد لاحقاً].
- ٦ - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٧ - تنظيم الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.

سابعاً - مسائل أخرى

- ٤٣ - نظر الاجتماع، في جلسته الثامنة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". وألقى المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه كلمةً سلّط فيها الضوء على استراتيجية البرنامج بشأن الأيدز وفيروسه والتعاون بين البرنامج ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثامناً - اعتماد التقرير

- ٤٤ - اعتمد الاجتماع الحادي والعشرون، في جلسته الثامنة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تقريره (UNDOC/HONLAF/21/L.1) والإضافات (Add.1 إلى Add.5)، كما اعتمد تقارير الأفرقة العاملة والتوصيات الواردة فيها، بصيغتها المنقّحة شفويّاً.

تاسعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- ٤٥ - تولّى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنظيم الاجتماع الحادي والعشرين الذي عُقد في أديس أبابا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وألقى ممثل للمكتب كلمةً افتتاحيةً نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب.

باء - الحضور

- ٤٦ - كانت الدول التالية ممثلة في الاجتماع الحادي والعشرين: إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، السودان، سيراليون، غانا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المغرب، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا.
- ٤٧ - ومثلت الدول التالية بمراقبين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤٨ - ومثل بمراقب كل من مفوضية الاتحاد الأفريقي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للجمارك.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، انتخب الاجتماع بالتزكية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: مارك تونغ إوونتوماه (غانا)
 نائب الرئيس: غنوليا لوسيان سولو (كوت ديفوار)
 سامي سيدهم عباس سيدهم (مصر)
 المقرر: ديوراج فاراڠي راماساومي (موريشيوس)

دال - إقرار جدول الأعمال

- ٥٠ - في الجلسة ذاتها، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
 - ٤ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
- (أ) عمليات التسليم المراقب: أهمية سرعة الاستجابة للطلبات، وجهات الاتصال، والإلمام بالإجراءات والأساليب المتبعة في تنفيذ تلك العمليات؛
- (ب) اتخاذ نهج استباقي في عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات: جمع المعلومات مُقدِّماً، وتطوير الاستخبارات العملية، واستخدام المراقبة التكتيكية، وبناء الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون؛
- (ج) مراقبة السلائف: التحدي المتنامي في أفريقيا - اتخاذ إجراءات فعّالة بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية ومناقشة تزايد أعداد المواد الكيميائية البديلة؛
- (د) جلسة استثنائية بشأن محاكم المخدرات: أساليب عملها وإجراءاتها وما تصدره من أحكام وأثرها في تحسين الآليات القانونية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٧- تنظيم الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

هاء- الوثائق

- ٥١- ترد في المرفق الوثائق المعروضة على الاجتماع الحادي والعشرين.

عاشرا- اختتام الاجتماع

- ٥٢- ألقى رئيس الاجتماع كلمة ختامية.

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/HONLAF/21/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
UNODC/HONLAF/21/2	٣	تقرير الأمانة عن إحصاءات اتجاهات الاتجار بالمخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم
UNODC/HONLAF/21/3	٤	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/21/4	٧	تنظيم الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا
UNODC/HONLAF/21/L.1 و Add.1 إلى Add.5	٨	مشروع التقرير
UNODC/HONLAF/21/CRP.1	٣	مذكرة من الأمانة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات
UNODC/HONLAF/21/CRP.2 إلى CRP.20	٣	تقارير قطرية